**السنة الثالثة متوسط الجيل الثاني - مادة التربية الاسلامية  
الميـــــدان : العبادات.  
المحتوى المعرفيّ: أحكام الصّوم.  
  
السّند :  
قال الله تعالى: "... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَان َمَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر ٍفَعِدَّةٌ مِّن ْأَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيد ُبِكُمُ الْعُسْر َو َلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)" (البقرة/185)  
  
معاني المفردات:  
شهد: أقام فيه ولم يكن مسافرا.  
تكملوا العدّة: إكمال العدة يحصل بقضاء الأيام التي أفطرها من وجب عليه الصوم. تكبّروا الله: وذلك عند إتمام صيام رمضان من رؤية الهلال إلى العودة من صلاة العيد، وصفته المشهورة: الله أكبرالله أكبر لاإله إلاالله، الله أكبرالله أكبر ولله الحمد.  
(أيسر التّفاسير للجزائريّ/التّحرير والتّنوير)  
  
1- ثبوت شعر رمضان : يثبت شهر رمضان بواحد ممّا يأتي:  
ـ رؤية الهلال بعدلين فأكثر والعدل من أدّى أوامر الشّرع واجتنب نواهيه.  
ـ إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما.  
  
2- أركان الصّوم:  
ـ النّيّة: وذلك قبل طلوع الفجر لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "من لم يبيّت الصّيام من اللّيل فلا صيام له" (رواه النّسائيّ).  
ـ الإمساك عن المفطرات: كالأكل والشّرب من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس.  
  
3- شروط صوم رمضان:**

**-الإسلام: فلا يصحّ من غير المسلم.  
-البلوغ: فلا يجب على الصّبيّ وإن صام صحّ منه.  
-العقل: لا يجب الصّوم ولا يصحّ من مجنون.  
-الإقامة: فلا يجب على المسافر وإن صام صحّ منه.  
-القدرة على الصّوم: فلا يجب على العاجز.  
-دخول شهر رمضان: فلا يجب ولا يصحّ الصّوم قبل دخول وقته.  
  
4- آداب الصّوم:  
- تعجيل الفطر بعد تحقّق الغروب، وتأخير السّحور إلى ما قبل طلوع الشّمس.  
- الفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فحسوات من الماء.  
- الامتناع عن كلّ قول غير لائق أو  فعل لا فائدة فيه.  
  
5- الأعذار المبيحة للفطر في رمضان: يُرخّص الفطر لـ:  
-المريض: إذا خاف على نفسه الهلاك أو مضاعفة المرض.  
-الحائض والنّفساء: لا يجوز لهما الصّوم حفاظا على صحّتهما.  
-الحامل والمرضع: إذا خافتا على نفسيهما أو رضيعهما الهلاك.  
-المسافر: تخفيفا عليه من مشقّة السّفر.  
-الشّيوخ والعجزة: لعدم قدرتهم على العبادة لكبر السّن أو لمرض مزمن، والصّوم في حقّهم ممنوع لما يسبّبه من أضرار.  
  
6- من مبطلات الصّوم:  
الأكل أوالشّرب، تناول الحقن المغذّية أو المقوّية، الخروج عن الإسلام، إبطال نية الصّوم.  
  
7- القضاء والكفّارة:  
- القضاء: هو أن يعيد المسلم الأيّام الّتي أفطرها، وهو واجب على من أفطر لعذر شرعيّ قاهر كالمريض والمسافر والحائض والنّفساء، أو من أفطر مُخطئا أو ناسيا أو شاكّا في الوقت.  
- الكفّارة: واجبة على من انتهك حرمة رمضان متعمّدا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ "أمرَ رَجُلا أفْطرَ في رَمَضَانَ أنْ يُعتِقَ رَقبَة، أو يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أو يُطْعِمَ ستّينَ مِسْكِينًا" (رواه البخاريّ). وتكون بأحد الأمور الآتية:  
1- عتق رقبة مؤمنة.  
2- صوم شهرين متتابعين.  
3- إطعام ستّين مسكينا.**